

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

في شأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية

وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها والقرارات المعدلة له :

وبناء على ما عرضه رئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية :

قىسىم :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) والمادة (١٠) والمادة (٤٧) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة ٤** - « يقدم طلب الترخيص في إنتاج التقاوى إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٢) المرفق ويصدر الترخيص بالإنتاج على النموذج رقم (٣) المرفق بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد دفع مصاريف الترخيص بواقع ألف وخمسمائة جنيه تدفع عند استخراج الترخيص ومصاريف المعاينة الواردة بالملحق رقم (١١) المرفق ويكون الترخيص ساريًّا لمدة خمس سنوات مع إجراء المعاينة سنويًا دون مقابل .

ويشترط للترخيص ما يأتي :

(أ) توافر مرافق البنية الأساسية الضرورية التي تتناسب مع حجم ونوع وطريقة إنتاج المحاصيل المطلوب الترخيص بإنتاجها في حقول الإنتاج وأماكن التخزين العادلة والثلاثجات ومحطات الإعداد والغريلة ومعاملة التقاوى المرخصة .

(ب) إنشاء نظام لراقبة المحودة الداخلية للتفاوى المنتجة بالتملك أو بالتعاقد مع أحد الجهات المؤهلة المرخص لها سواء كانت خاصة أو عامة .

(ج) توفر جهاز فنى يتناسب مع حجم ونوع الإنتاج المرخص به .

(د) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً تقابلاً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى مجال إنتاج التفاوى .

(ه) تعهد المدير المسئول بجهة الإنتاج كتابة بتنفيذ جميع تعليمات جهة الاعتماد المختصة فيما يتعلق بالمحصول المرخص بإنتاجه واتخاذ الإجراءات التصحيحية التى تطلبها جهة الاعتماد من نقاوة للغريبة ونظافة وحدات الإنتاج والإعداد والغريبة قبل البدء فى إعداد صنف أو درجة إكثار مغايرة واتخاذ الإجراءات الصحية المطلوبة فى أماكن التخزين والثلاجات بما يضمن عدم خلط التفاوى وتقديم البيانات التى تطلب منه والسماح بالقيام بالتفتيش وسحب العينات من حقول الإنتاج أو المحصول الناتج منها طبقاً لتعليمات الوزارة .

ويجب على المنتجين المرخص لهم حالياً توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به» .

**مادة ١٠ - «يكون اعتماد تقاوى أصناف المحاصيل الزراعية طبقاً للمواصفات ومستويات القبول المبينة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة ، وتصدر شهادة باعتماد التقاوى المقبولة بعد أداء مصاريف رقابة وتداول طبقاً للجدول المرفق (ملحق رقم ٢١) » .**

**مادة ٤٧ - «تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولى بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع مائة جنيه وتحتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص الدولى مقابل مصاريف الختم بواقع خمسة وعشرون قرشاً عن كل ختم ويحد أدنى خمسين جنيهاً عن كل رسالة ، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية OECD بناء على طلب صاحب الشأن بعد دفع مصاريف إصدارها بواقع مائتى جنيه عن الشهادة» .**

## (المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين ملحق رقم (٤) وملحق رقم (١١) المرفقين بالقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القرار .  
ويضاف إلى القرار الوزاري المشار إليه جدول جديد (ملحق رقم ٢١) المرفق بهذا القرار .

## (المادة الثالثة)

تضاف إلى المادة (٥٠) من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ والمشار إليه فقرة أخيرة ، نصها الآتى :  
**مادة ٥٠ - فقرة أخيرة :**

ويجوز الإفراج المؤقت من الدائرة الجمركية عن رسائل تقاوى المحاصالت الزراعية الواردة من الخارج بعد أداء مصروفات رقابة بواقع مائة جنيه عن الصنف الواحد بالرسالة لحين ظهور نتيجة الفحص المعملى لها ، ويجب أن يتم التحفظ على الرسالة في مخزن مرخص يتبع الجهة المستوردة للتقاوى وتحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وتحرز المخازن وتحتم بخاتم الجهة الإدارية المختصة بموجب محضر يوقع من مندوب الجهة الإدارية وصاحب الرسالة أو من يمثله قانوناً ، ولا يجوز فتح المخازن المودع فيها الرسالة إلا بحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة وصاحب الشأن ولا يسمح بتداول الرسالة إلا بعد ثبوت صلاحيتها في الفحص المعملى والإفراج النهائي عنها واعتماد التقاوى محلياً .

وفي حالة ثبوت عدم صلاحية رسالة التقاوى المستوردة والمفرج عنها مؤقتاً يلتزم المستورد صاحب الرسالة بإعادتها للخارج على نفقته خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بالنتيجة ، وإذا لم يقم بذلك تعدم الرسالة تحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وعلى نفقة المستورد .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/١٢/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد الليثى

### ملحق رقم (٤)

(أ) بيان مصاريف التفتيش المقللي / إعادة التفتيش المقللي (بالجنيه المصري) :

المد الأدنى لحقل الإكثار	للفدان	البيان
١٥.	٣٠	هجن
٥.	١٠	أصناف محاصيل مفتوحة التلقيع / ذاتية التلقيع
١٥.	٣٠	محاصيل الخضر

(ب) بيان مصاريف سحب العينات لرسالة التقاوى (بالجنيه المصري) :

إعادة سحب العينات	سحب عينات رسائل التقاوى	البيان
٤٠	٢٠	جميع أصناف المحاصيل الزراعية

(ج) بيان مصاريف الفحص المعملى لرسالة التقاوى (بالجنيه المصري) :

رطوبة	الختبار النقاوة والإثبات	المحجرى	البيان
١٠	١٠	٤٥	عينات المحاصيل الزراعية التي لا يتم تداولها إلا كتقاوى معتمدة
١٠	١٠	٤٠	عينات المحاصيل الزراعية المسموح بتداولها بناء على نتيجة الفحص المعملى فقط
١٠	١٠	٤٥	عينات المخصوص

(د) بيان مصاريف الفحص الصحى لرسالة التقاوى (بالجنيه المصري) :

المصاريف	البيان
١٥ جنيناً	فحص العينة الواحدة

(هـ) بيان تكاليف إصدار بطاقات اعتماد التقاوى للألف بطاقة (بالجنيه المصري) :

تكاليف الإصدار	البيان
٤٠٠	بطاقة خارجية
٢٥٠	بطاقة خارجية لاصقة
٥٠	بطاقة داخلية
٥٠٠	بطاقة خارجية OECD

ملحوظة :

\* بخصوص التقاوى المستوردة بغرض تصدير الناتج أخضر تعفى بنسبة (٥٠٪) من المصاروفات المقررة .

\*\* بخصوص الفحص المحجرى لبذرة القطن التجارى فإنها تعامل بذات الفئات الموضحة بهذا القرار .

## (و) بيان مصاريف الاختبارات التكميلية (بالجنيه المصري) :

المصاريف المقررة	نوع الاختبار	م
١٠٠	اختبار الحيوية بطريقة الترازوليم Viability Test	١
٥٠	اختبارات الحيوية (البارد - البرودة - إحداث التدهور السريع)	٢
٤٠	تقدير وزن الألف بذرة	٣
١٠٠	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية Electrophoresis للبروتين	٤
٤٥	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية Electrophoresis لمشابهات الإنزيمات	٥
٥٠٠	اختبار تحديد الصنف بطريقة DNA	٦
١٠٠	اختبار تحديد الإصابة للمرض الفيروسي أو البكتيري الواحد بطريقة DNA	٧
٥٠	اختبار الحيوية باستخلاص الأجنة	٨
٤٥	تقدير نسبة بذور المحاصيل الأخرى بالعدد في وحدة الوزن	٩

\* يضاف (٥٪) من المبلغ في حالة البذور المغلفة صناعياً.

\* تزاد (١٠٪) من المبلغ في حالة البذور المعاملة بأى مبيد كيميائى.

\* تجرى هذه الاختبارات بناء على طلب صاحب الشأن وفي الحالات وللمحاصيل التي يمكن إجراؤها عليها بالعمل ولا تخضع للمواقيع المحددة بالقواعد.

## ملحق رقم (١١)

## مصاريف معاينة هرائق تداول التقاوى الطالبة للترخيص (بالجنيه المصري)

ميعاد المعاينة	مصاريف المعاينة بالجنيه	المجهة المطلوب الترخيص لها
عن كل تصريح بانتاج التقاوى حسب القرار	١٥ . للمحصول ١٠٠ . للصنف ١٠٠ . للموقع	جهة إنتاج التقاوى (أحقل / صورة / معمل أنسجة / وغيرها)
كل خمس سنوات	٦٠٠	محل اتجار التقاوى والمخزن الملحق به
كل خمس سنوات	١٥٠	المخزن المنفصل عن محل اتجار التقاوى
سنويًا	٥٠٠	محطات غربلة وإعداد وتنظيف وفرز وتجزئة التقاوى
سنويًا	٤٥٠	شونة تخزين تقاوي منفصلة عن مكان الإعداد
سنويًا	١٥ . للعنبر الواحد بعد أدنى . ٤٥ . للثلاجة	ثلاجات تخزين التقاوي
سنويًا	١ . للدولايب الواحد بعد أدنى . ٥٠٠ . للمحلج	محلج القطن
سنويًا	٢٥ . للشونة	الشون الخارجية للمحلج أو المعاصرة
سنويًا	٢٥ . للمكبس الواحد	مكبس قطن للتصدير
سنويًا	٧٥٠	معاصر بذرة القطن باستخدام المذيبات
سنويًا	١٢٥ جنية للمكبس الواحد وبحد أدنى . ٥٠٠ . للمعاصرة	معاصر بذرة القطن باستخدام المكابس
سنويًا	١٠٠ جنية للبرغي الواحدة وبحد أدنى . ٥٠٠ . للمعاصرة	معاصر بذرة القطن باستخدام البراريم
سنويًا	٥٠٠ للموحدة	وحدات إزالة الزغب

## ملحق رقم (١٢)

## مصاريف الرقابة والتدالى (بالجنيه المصرى)

المصاريف المقررة	بيان	م
٢٥ عن كل طن*	جميع أنواع المحاصيل الحقلية المنتجة محلياً .	١
	<u>محاصيل الخضر المنتجة محلياً :</u>	٢
٣٥ عن كل طن*	(أ) القرعيات والبازنجان والطماطم والفلفل والخس والكرنب والقرنبيط .	
١٥ عن كل طن*	(ب) البقوليات (فاصوليا - بسلة - لوبيا) .	
١٠ عن كل طن*	(ج) باقى أنواع الخضر مثل الجرجير - الفجل - الكرات ..... الخ .	
١٥ عن كل طن*	المحاصيل الحقلية المستوردة .	٣
	<u>محاصيل الخضر المستوردة :</u>	٤
٥ عن كل عبوة	(أ) هجن تقاوي الخضر المعباة في باكتات «طماطم - خيار الصوب - الفلفل - البازنجان» .	
٢ عن كل كيلوجرام	(ب) باقى أنواع الهجن .	
٥ عن كل طن*	(ت) الأصناف غير الهجن .	
٢٥ عن كل طن*	(ث) البسلة والفاصلوليا واللوبيا وباقي البقوليات .	
	<u>القطن المنتج محلياً :</u>	٥
٢٥ عن كل أرDOB	(أ) البندرة التجارى ناتج الخليج من الجهة مالكة البندرة بالمعالج المخصصة .	
	(ب) نواتج الخليج الثانوية (الاسكرتو - الدبق - الشوابق - ناتج العفريتة .....).	
٢ عن كل قنطار	(ج) معاينة الأثرية المعالجة .	
٢ عن كل طن	(د) البذرة واردة للمعصرة .	
٢٥ عن كل أرDOB		

\* يتم حساب مصاريف الرقابة والتدالى على أساس اعتبار أن أقل من ٥ كيلوجرام يحتسب ٥ كيلوجرام ، ومن ١٠٠٥ كيلوجرام إلى أقل من ١٠٠٠ كيلوجرام يحتسب ١٠٠٠ كيلوجرام .